

عبد خطا فاعلم العاقلة كتاب الوصايا

الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت  
وهي مستحبة بماد وثالث ان كان الوارث  
اغنياً او يستغنون بانصباهم وآلة  
فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثالث  
ولا لقائله جباسته ولا لو ارشده اذ باجازه  
الوارثه وتصح بالثالث للاجنبي وان لم يجز  
وتصح في المسلم الذمي وبالعكس وتصح  
للجمل وبعده ان كان بينهما وبين ولادته اقل  
فمن ستم اشهر ولا تصح لهبة له وان وصي  
بانه دفعه صحت الوصية والاستثناء  
ولا بد في الوصية من القبول ويعين بعد  
صوت الموصي ولا اعتبار بالردة والقبول  
في حياته ويميل الى ان يكون الموصي له  
بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكه  
نصيب الوارثه ولا تصح وصية ولا مكاتب  
وان ترك وفاء الوصية فهو خرفه والدين

تزوجها سنة اعزاز عن القتل سيرا  
كذلك في صفة الوصية  
سما في وقتها حقهته عامه كان الخط  
مترجم لا وصية للقاتل الا باجازه الوارث  
موتها اذا اراد الوارثه جاز لان المنكحات  
كانت حقهته ما اذا كانت فوجيم لان ثلثه  
انما كثر لا يخرجهم عن اهلية ان يتزوج عليهم  
عزير ولا يغيره الا باجازه الوارثه  
لان استماع الوصية لا يجرى بها وهي  
فائده ولم يكن وارثه اصلاحه  
عنده مما خلا قال من لا يترجم لهم  
وارثه ان كان الكافر صبا او محرم  
جازت الوصية وان ارشده الوارثه  
انما ما هو القصاص  
وقال في الوصية فاعلم ان الوصية  
لها وارثه سواء جازت الوصية  
عند الوصية او بعد ولا يرث  
لا يجوز ان يوصي له الوصية  
فكذلك هو حال الوصية لو ارشده  
انما يكون للموصي وارثه عليه سواء  
بالا ودية ما القصة

فلا تصح من يحيط به بالمال ان يرثه الوارث  
وللموصي ان يرجع في وصيته فورا او فعلا  
يقطع حتى يملك في الغيب او يرث ملكه  
كالبيع والهبة وازا شراه او رجع بعد ذلك  
او يوجب في الموصي به زيادة لا يمكن التمسك  
الا بها كانت السويقي والبناء في الدان للموت  
بالفطن وقطع الموثب ونحو الشاة ورجوع  
لاغنياء للثوب وتخصيص الماراه وهداياها  
والمسحوق وليس يرجع عند محمد خلافا لابي  
يوسف ولا قولنا اخبر الوصية او قبل  
وصية او وصيت بها لفلان في حرام  
ولو قال ما وصيت بفلان فهو لفلان  
فرجوع آلا ان يكون فالان الثاني ميتا او يظل  
هبة للمريض ووصية لاجنبية تكفيها بعد  
وكذا اقراره ووصيته وهبته لانه الكافر  
او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك هبته  
المقتدر والمفوض والاشتل والمسلول

ان كان رجعت عما وصيت به او والدية  
ان فعل في الموصي به فعلا يد على الرجوع  
كل اذ اوصي بقطعة ففعله او باعده او شاة  
فمن جاز  
كان من حق من الغيب قولنا فان نصت وغيره  
فقال اسمه وعظمتا ففعله وعظمتا  
فهذا التغيير يرجع عن الوصية حدس

او يولد اذ شاة او يوصي ثم تزوجها  
ثم ماتت بطلان الوصية لان الوصية اجابة  
بموتها وعقد الوصية في اذنه واما الهبة فهي  
كالمضاربة الوارث لان حكمها يشترط الموت  
الارثي انما يملك المهر المستوفى وعند عدم  
الهدية يقتضى ان يملك خلاف الاقرار فانه ان  
اوصيها ثم تزوجها حلت ببيع لانها منه الاقرار  
اشية حدس

انما يكون للموصي وارثه عليه سواء  
بالا ودية ما القصة  
فكذلك هو حال الوصية لو ارشده  
انما يكون للموصي وارثه عليه سواء  
بالا ودية ما القصة